البدل وقف اي صار الصلح موقوفا على الاجازة فان اجاه المدعي عليه صح الصلح ولزمه البدل والا اي وان لم يجزه رد اي الصلح هذه صورة خمس لان المفضولي اما ان يضمن المال اولا فان لم يضمن اما ان يضيف الى ماله اولا فان لم ان يشير الى نقد او عرض اولا فان لم يشر فاما ان يسلم العوض اولا فالصلح جايز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو اذا لم يضمن البدل ولم يضفه الى ماله ولم يشر اليه ولم يسلمه الى المدعي حيث لا يحكم بجوازه بل يكون موقوفا على الاجازة بل يكون اذا لم يسلم المدعي عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه به فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه باختياره وان رده بطل بخلاف سايرالوجوه فانها جايزة اما الاول فلان الحاصل للمدعي عليه البرأة وفي حقها الاجنبي والمدعي عليه سواء ويجوز ان يكون الفضولي اصيلا اذا ضمن كالمفضولي بالخلع اذا ضمن البدل واما الثاني فلانه اذا اضافه الى نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح واما الثالث فلانه اذا اعتقه للتسليم فقد شرط له سلامة العوض فصار العقد تاما بقبوله ولو استحق هذا العبد او وجد به عيبا فرده او وجده حرا او مدبرا او مكاتبا فلا سبيل على المصالح ولكن يرجع في دعواه لان المصالح لم يضمن واما الرابع فلان دلالة التسليم على رضى المدعي فوق دلالة الضمان والاضافة الى نفسه على رضاه والخامس لما لم يكن كباقي الوجوه لم يفد صحة الصلح الصلح على جنس ماله عليه اي اذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعي عليه بعقد مداينة جرت بينهما فالصلح اما بعض حقه وحط لباقيه لان تصرف العاقل البالغ يصح ما امكن ولا يمكن تصحيحه معاوضة لما فيه من الربوا فصح اي الصلح عن الف على خمسمائة وعن الف جياد على خمسمائة زيوف فجعل حظا للبعض في المسئلة الاولى وللبعض والصفة في الثانية لان عين هذه الخمسمائة كانت مستحقة بذلك العقد الذي الذين به وعن الف حال على الف مؤجل اذ لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم نسئة لا يجوز فلا بد من حمله على تاخير فيه معنى الاسقاط وعن عشرة دراهم وعشرة دنانير على خمسة دراهم حالة او مؤجلة اذ بعتبر حظا للدانير كلها وبعض الدراهم وتاجيلا للبعض لمعاوضة لان معنى الاسقاط لزم في الصلح فان امكن ان يجعل حطا واسقاطا لم يعتبر

معاوضة لا عن دراهم على دنانير مؤجلة لان الدنانير غير مستحقه بعقد المداينة فلا يمكن حمله على تاخير حقه فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسئة لا يجوز وعن الف مؤجل على نصفه حالا لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به هو المؤجل والمعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والاجل كان لمن حق المديون وقد تركه بازاء ما حط عنه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام الا يرى ان ربوا السنة حرم لشبهة مبادلة المال بالمال بالاجل فلان يحرم حقيقة اولى وعن الف سود على نصفه بيض لان البيض غير مستحق بعقد المداينة لان من لم يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق بعقد المداينة فكان معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربوا ولا عن دين على جنس غيره بغير جنسه لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا معاوضة وجهالة البدل تبطلها سايح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض اي العشرة في المجلس جاز اي الصلح لما عرفت ان الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض احد العوضين في المجلس والا فلا اي ان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو بيع باطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر كذا العكس يعني لو صالح عن عشرة عليه على مكيل او موزون فان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت قال ادفع الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي فان دفع غدا برئ والا فلا اي ان لم يدفع لم يبرئ عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف يبرء لان الابراء حصل مطلقا فيثبت البرأة مطلقا كما لو برأ بالابراء كما سياتي ولهما انه ابراء مقيد بالشرط والمقيد به يفوت عند فواته وذلك لانه برأ باداء خمسمائة في الغد وانه يصلح غرضا حذارا فلاسه او توسلا الى تجارة اربح فصلح ان يكون شرطا بحسب المعنى وكلمة على وكانت للمعاوضة لكنها قد تكون بمعنى الشرط كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم فحمل عليه تصحيحا للتصرف وهذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكر والثاني ما ذكره بقوله ولو قال صالحتك اي عن الالف على خمسمائة تدفعها الي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)